كتاب الأذان

(تابع)

-114باب

إذا ركع دون الصف

-783حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا همام ، عن الأعلم - وهو : زياد - ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : ((زادك الله حرصاً ولا تعد))

في إسناد هذا الحديث شيئأن:

أحدهما : أنه اختلف فيه على الحسن:

فرواه زياد الأعلم وهشام ، عن الحسن ، عن أبي بكرة.

وفي رواية : عن زياد ، عن الحسن ، أن أبا بكرة حدثه - فذكره.

خرجه أبو داود.

ورواه يونس وقتادة ، واختلف عنهما:

فقيل : عنهما كذلك.

وقيل : عنهما ، عن الحسن -مرسلاً - ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي بكرة.

وكذا روي ، عن حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم- أيضاً.

خرجه من طريقه أبو داود.

الثاني : أنه اختلف في سماع الحسن من أبي بكرة ، فأثبته ابن المديني والبخاري وغيرهما ، وكذلك خرج حديثه هذا ، ونفاه يحيى بن معين - : نقله عنه ابن أبي خيثمة.

ويؤيده : أنه روي عن الحسن مرسلاً ، وأن الحسن روى عن الأحنف ، عن أبي بكرة حديث : ((إذا التقى المسلمأن بسيفيهما)).

وهذا مما يستدل به على عدم سماعه منه ، حيث أدخل بينه وبينه في حديث آخر واسطةً.

وقد روى هشام بن حسأن ، عن الحسن ، أنه دخل مع أنس بن مالكٍ على أبي بكرة وهو مريض.

وروى مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، قال : أخبرني أبو بكرة - فذكر حديث صلاة الكسوف.
إلا أن مبارك بن فضاله ليس بالحافظ المتقن.
وقال الشافعي في حديث أبي بكرة هذا : إسناده حسن.
وقد استدل بذا الحديث على مسألتين.
المسألة الأولى:
من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة ، وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة.
وهذا قول جمهور العلماء ، وقد حكاه إسحاق بن راهويه وغيره إجماعا من
العلماء . وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب أنه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام ، هذا مع كثرة اطلاعه وشدة ورعه في العلم وتحريه.
وقد روي هذا عن عليٍ وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابتٍ وأبي هريرة - في رواية عنه رواها عبد الرحمن بن إسحاق المديني ، عن المقبري ، عنه.
وذكر مالك في ((الموطأ)) أنه بلغه عن أبي هريرة، أنه قال : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.
وهو قول عامة علماء الأمصار.
ثم من رأى أن القراءة لا تجب على المأموم استدل به على أن القراءة غير لازمة للمأموم بالكلية ، ومن رأى لزوم القراءة له كالشافعي قال : إنها تسقط ها هنا للضرورة وعدم التمكين منها.
وجعله إسحاق دليلاً على أن القراءة لا تجب إلا في ثلاث ركعاتٍ من الصلاة.
ولازم هذا : أنه لو أدرك الركوع في ركعةٍ من الصبح أنه لا يعتد با ؛ لأنه فاتته القراءة في نصف الصلاة.
وهذا التفصيل محدث مخالف الإجماع.
وقد روي أن الصلاة التي ركع فيها أبو بكرة هي صلاة الصبح ، وسيأتي - إن شاء الله.
وذهبت طائفة إلى أنه لا يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام ، لأنه فاته مع الإمام القيام وقراءة الفاتحة ، وإلى هذا المذهب ذهب البخاري في ((كتاب القراءة خلف الإمام)) ، وذكر فيه عن شيخه علي بن المديني أن الذين قالوا بإدراك الركعة بإدراك الركوع من الصحابة كانوا من لا يوجب القراءة خلف الإمام ، فأما من رأى وجوب القراءة خلف الإمام ، فأنه قال : لا يدرك الركعة بذلك ، كأبي هريرة ، فأنه قال : للمأموم : أقرأ با في نفسك . وقال : لا تدرك الركعة بإدراك الركوع.
وخرج البخاري في ((كتاب القراءة)) من طريق ابن إسحاق : أخبرني الأعرج ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام : قائماً قبل أن تركع.

ثم ذكر أنه رأى ابن المديني يحتج بحديث ابن إسحاق ، ثم أخذ يضعف عبد الرحمن بن إسحاق المديني الذي روى عن المقبري ، عن أبي هريرة خلاف رواية ابن إسحاق ، ووهن أمره جداً.

وقد وافقه على قوله هذا ، وأن من أدرك الركوع لا يدرك به الركعة ، قليل من المتأخرين من أهل الحديث ، منهم : ابن خزيمة وغيره من الظاهرية وغيرهم وصنف فيه أبو بكر الصبغي من أصحاب ابن خزيمة مصنفاً.

وهذا شذوذٌ عن أهل العلم ومخالفةٌ لجماعتهم.

وقد روي عن زيد بن وهب ، أنه أدرك الركوع وقضى تلك الركعة ، وهذا يحتمل أنه شك في إدراكها إدراكاً يعتد به ، فلا ينسب به إليه مذهب.

fathul bari 6/1-2